بسم الله الرحمن الرحيم

عن البدعة مدفوع بان المدار على قصد المكلف فان اتى بهما بقصد انهما واجبان في الواقع بالذات فيلزم ما ذكرت
واما اذا اتى بهما معا من باب المقدمة اي من باب تحصيل القطع بالامتثال فلا يلزم البدعة كما ان القوة العاقلة
حاكمة بذلك فيما اذا اشتبه القبلة للمكلف فان الاتيان بالصلوة في اربع جهات واجب من باب مقدمة
تحصيل القطع بالامتثال فكذلك فيما نحن فيه بلا تفاوت لان الاتيان بكليهما انما هو بقصد تحصيل
القطع بالامتثال وهو من باب المقدمة لا بقصد التشريع ليلزم ما ذكرت من ارتكاب فعل الحرام فان البدعة
هي ادخال ما ليس في الدين فيه وانت خبير بان الاحتياط من الدين فلا يكون خارجا عنه حتى يكون بدعة ليبطل
الحكم بالجمع والاتيان بكليهما فان قلت ان الشبهة موضوعية لان الحكم في مثل دوران الامر بين المتباينين
معلوم ومعين بانه وجوب لكن الشك في ان الواجب هو الظهر او الجمعة فاذا عرفت ان الشبهة موضوعية
لا حكمية فلا بد لك من الحكم بالقرعة لان موردها الموضوعات وانت خبير بان ما نحن فيه من الموضوعات
فكيف تحكم بالجمع مع ذلك قلنا اولا ان اخبار القرعة كلها ضعيفة من حيث السند فانجبارها بعمل الاصحاب
انما هو من حيث المضمون لا من حيث السند فلا بد من الاقتصار على موارد التي عمل الاصحاب بها
وثانيا ان اخبار القرعة على قسمين اخبار خاصة حيث دال على القرعة في موارد خاصة كما في قطعة
الغنم الموطوئة وامثال تلك المقامات واخبار عامة كقوله القرعة لكل امر مشكل والقرعة لكل امر مشتبه
ونحوها وعمل الاصحاب انما يكون بالنسبة الى الاخبار الخاصة ولم يعملوا بعمومات القرعة حتى يشمل العموم
ما نحن فيه فاعراضهم عن العمل بالعمومات يورث الوهن في الشمول فلا يجري القرعة فيما نحن فيه وثالثا
ان الشبهة مرادية لا مصداقية فان المصداق اي الظهر والجمعة معلوم ولكن المراد غير معلوم
بمعنى انا نقطع بثبوت الوجوب وايضا نقطع ان الظهر والجمعة متعينان لنا لكنا لا ندري بان مراد
الشارع ما ذا اهل هو الظهر ام هو الجمعة فالشبهة وان كانت موضوعية لكنها مرادية لا مصداقية والحال
انا قررنا ان مورد القرعة فيما اذا كانت الشبهة مصداقية لا مرادية فتبين ان احتمال القرعة في مثل
دوران الامر بين المتباينين فاسد جدا ولا مفر بعد فساد الاحتمالات المتصورة الا من الحكم بالاحتياط
ومقتضاه الجمع والاتيان بهما معا هذا [illegible] موضوع متعدد لكن في العبادات واما اذا وقع التعادل
الخبرين في موضوع متعدد لكن في المعاملات [illegible] فيه التخيير ونفرض مثالا لذلك في نحو ابن البنت وبنت
الابن بيان ذلك ان العلماء قد اختلفوا في نصيب ابن البنت وبنت الابن على قولين قول بان
نصيب ابن البنت هو الثلثان ونصيب بنت الابن هو الثلث لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
وهو عن المرتضى علم الهدى وقول بان نصيب كل واحد هو نصيب من يتقرب به بمعنى ان نصيب
ابن البنت هو الثلث ونصيب بنت الابن هو الثلثان للآية او للرواية وهو عن المشهور وذلك
المثال وان لم يكن مما نحن فيه هو تعادل الخبرين فيه لكن ذكر من باب التنظير كما ذكر بعض ذكي الكثير
الامثلة المذكورة من باب التنظير وبالجملة على فرض التعادل ان كلا منا انما هو على فرض التعادل
فيها ايضا فكما ان التكليف ثابت قطعا وهو وجوب اعطاء الثلث الزائد لانه لا شبهة
في ان ثلثا من اموال الميت يكون حقا لابن البنت وثلثا يكون حقا لبنت الابن وانما الكلام
في الثلث

بسم الله الرحمن الرحيم

في الثلث الزائد فتعارض الخبران بنحو التناقض والتنافي بحيث كان احدهما دالا على ان الثلث الزائد
يكون لابن البنت والآخر على انه لبنت الابن فالتكليف ثابت والجمع غير ممكن وتعيين احدهما
بلا معين على فرض التعادل ترجيح بلا مرجح واحتمال القرعة مدفوع بما مر والطرح غير ممكن فانحصر الامر
في التخيير فلا بد من الحكم به هذا كله من اول التعادل الى هنا فيما اذا دار الامر بين المحذورين او بين المتباينين
واما اذا تعارض النصان في موضوع واحد وكان الامر دائرا بين الواجب والمكروه او بين الحرام والمستحب
سواء حصل الظن بنفي الثالث او العلم بنفيه فالحق في هذه الصورة هو ما ذهب اليه العلامة من الطرح
والرجوع الى الثالث ففي مثل دوران الامر بين الواجب والمكروه نحكم بالاستحباب لان الاحتمالات
المتصورة في هذا المقام ستة كلها فاسدة الا واحدا منها وهو الطرح واما الجمع فغير ممكن واما تعيين
احدهما بلا معين فترجيح بلا مرجح واما احتمال القرعة ففساده يظهر بادنى تامل فانحصر الامر في الطرح
فهو المتعين ولان التكليف مشكوك فيدفع بالبراءة والكراهة منفية بسبب احتمال الوجوب
[illegible] فالقوة العاقلة حاكمة بمراعاة جانب الوجوب فمقتضى ذلك الاستحباب كما هو مقتضى الجمع
بين الاخبار الدالة على البراءة والاخبار الدالة على الاحتياط لانا لو حكمنا بالوجوب مع كون
الشك في التكليف لاخبار الاحتياط فيلزم طرح جميع اخبار البراءة ولو حكمنا بالكراهة ونفينا الوجوب
باصالة البراءة فيلزم طرح جميع اخبار الاحتياط مع ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح فمقتضى الجمع بينهما
هو الطرح والحكم بالاستحباب العرضي المسبب عن استحباب الاحتياط والجمع مهما امكن فان قلت انك قد
فرضت القطع بنفي الثالث وكنت قاطعا بخلو الواقع عن احدهما فكيف تحكم بالطرح والرجوع الى الثالث
مع انه مستلزم للمخالفة القطعية وكذا الامر في صورة الظن بنفي الثالث بعد اثبات حجيته قلنا ان الامر كذلك
لانا لا نحكم بكونه مستحبا في الواقع ذاتا او في الظاهر حتى يلزم المخالفة القطعية بل نقول ان حكم الله في الواقع
لا يخلو عن احدهما اما هو الوجوب او الكراهة ولكن بعد ما نفينا الوجوب بالاصل فقد حكمنا بالاستحباب
غير جهة الخوف لانه لو كان مكروها لجاز تركه وفعله واما لو فرضنا اذا كان واجبا فعله فانه لا يجوز تركه
بسبب احتمال الوجوب نحكم باستحباب الاحتياط والجمع بين الاخبار مهما امكن ومقتضاه هو استحباب
كون الفعل اولى من الترك فيما نحن فيه ولا نقول باستحبابه في الواقع ولا في الظاهر حتى يلزم احتمال مخالفة
القطع الواقع فالحكم بالاستحباب يكون من باب الاحتياط وهو باب المقدمة وغاية ما في الباب ان هذا الاحتياط
احتياط استحبابي لا وجوبي واما بخلاف ما اذا دار الامر بين المتباينين فان الاحتياط فيه وجوبي
والسر في ذلك ان اخبار البراءة واخبار الاحتياط فيما اذا دار الامر بين المتباينين بعد ثبوت التكليف
متعاضدان لان اخبار البراءة كقوله الناس في سعة ما لا يعلمون مفهومها دلت على عدم التوسعة
فيما يعلمون وانت خبير بان في مثل دوران الامر بين المتباينين يكون مما يعلم للعلم بثبوت التكليف فمفاهيم
اخبار البراءة معاضدة لمنطوق اخبار الاحتياط كقوله اخوك دينك فاحتط لدينك وامثال ذلك فلما كانتا
متعاضدتين في ما اذا دار الامر بين المتباينين فلذا حكمنا بوجوب الاحتياط فيه واما فيما اذا دار الامر

او بين الواجب والمستحب او بين الحرام والكراهة

واما احتمال الوقف والتخيير ففسادهما ايضا يظهر بادنى تامل صح